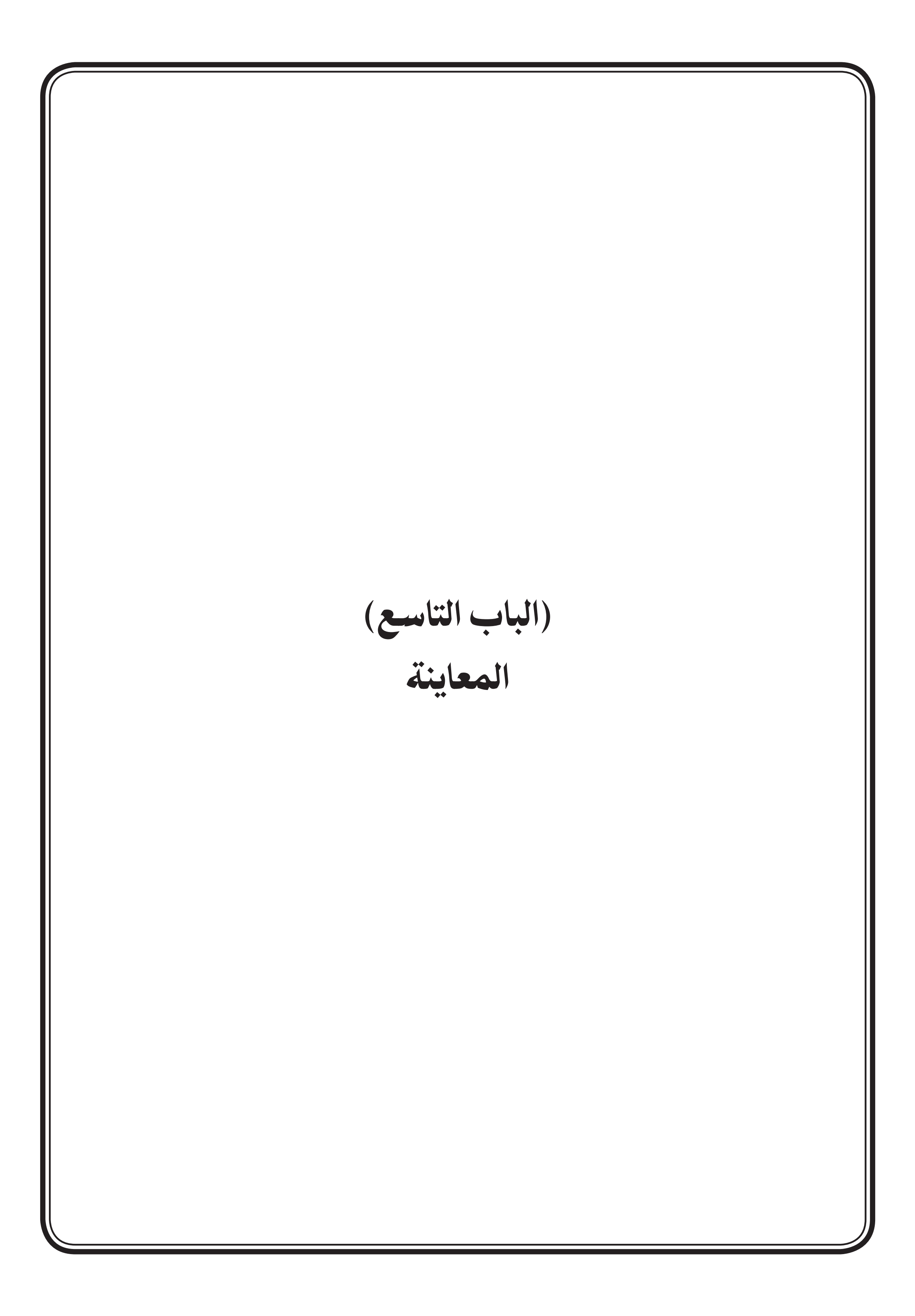
تعدد المدعين
وأثره على توجيه اليمين المتممة

المادة السابعة بعد المائة:

إذا تعــدد المدعون وقدموا دليلاً ناقصاً، وجهت المحكمة اليمين المتممة لهم جميعاً، فمن حلف حكم له، ومن نكل لم يعتد بدليله.

الشرح:

بينت هذه المادة أحكام تعــدد اليمين المتممة فيما إذا تعدد المدعون وقدموا دليــلاً ناقصاً، فإن المحكمة توجه اليمين المتممة لهم جميعاً، فمن حلف حكم له، ومن نكل لم يعتد بدليله؛ نظراً لطبيعة اليمين وكونها قاصرة على من يؤديها ولا تتعدى إلى غيره، ولا يمكن الاكتفاء بيمين بعضهم عن بعض؛ لأن الحق كاملاً لا يثبت لهم جميعاً إلا بأيمانهم جميعاً. ومن لم يحلف لا يســتحق شــيئاً؛ لأنه لم يجب له شيء قبل الحلف، ولا يستحق بيمين غيره، ولا ينوب أحد عن أحد في اليمين، كما قررته المادة (٩٤) من هذا النظام.



(الباب التاسع)

المعاينة